

٣١٥١ (د-٢٨) . سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها
حكومة اثريقتيا الجنوبية

الف

النشأ. النقابى المناهز للفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها (د-٢٦٧) دال (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ،
وقرارها ٢٧٧٥ حا* (د-٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٢٣ واو
(د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن المؤتمر النقابى الدولى
لمكافحة الفصل العنصرى (١٥) ،

ونظرا الى اقتناعها الشديد بأهمية اشتراك الحركة النقابية في الحطة الدولية ضد الفصل
العنصرى ،

١ - تمرض مع الثناء على أنظار الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية
الدولية وغير الحكومية القرار الذى اتخذه في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٣ المؤتمر النقابى الدولى
لمكافحة الفصل العنصرى (١٦) ؛

٢ - وترجوا من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتشجيع وتيسير اشتراك المنظمات
النقابية بصورة فعالة في الاعتراف بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى أن تظل على اتصال مع اللجنة
التحضيرية للمؤتمر النقابى الدولى لمكافحة الفصل العنصرى بنفية تشجيع اشتراك النقابات طسى
الصعيدين القومى والدولى ، الى اقصى حد ، في مكافحة الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛

٤ - وتطلب الى الوحدة المعنية بالفصل العنصرى والى ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة
ان تعمدا ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ووفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ٣٢ من

(١٥) A/9169 و Corr.1 .

(١٦) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

تقرير اللجنة الخاصة ، الى بذل جهود خاصة في سبيل تحريف النقابات في جميع ارجاء العالم بالحاجة القائمة في افريقيا الجنوبية والى اذاعة المعلومات عما تقوم به الحركة النقابية من نشاطات ترمي الى استئصال شأفة الفصل العنصرى بافريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

بـ

برنامج أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالفصل العنصرى (١٧) ،

ونظرا الى الحاجة الى مضاعفة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل استئصال شأفة الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية وتأمين تنسيق تلك الجهود تنسيقا أفضل ،

١ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى مضاعفة الجهود التي تبذلها في القيام بولايتها وفقا للاسس المبينة في الفقرة ٢٨٩ من تقريرها ؛

٢ - وتطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة ان تلم بولاية اللجنة الخاصة التي تشمل الدراسة المستمرة لجميع نواحي الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ، وذلك تفاديا لكل ازدواج في العمل ؛

٣ - وتخوّل اللجنة الخاصة ان تعقد دورة استثنائية في اوروبا في عام ١٩٧٤ ؛

٤ - وتخوّل كذلك اللجنة الخاصة ان تقوم بما يلي :

(أ) ايقاد بعثات الى حكومات الدول الأعضاء لاجراء مشاورات بشأن تدابير مكافحة الفصل العنصرى ؛

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/9022) .

(ب) ايفاد ممثلين الى منظمة الوحدة الافريقية بغية اجراء مشاورات بشأن التعاون في مكافحة الفصل العنصرى ؛

(ج) الاشتراك في المؤتمرات التي تعنى بالفصل العنصرى ؛

(د) عقد مشاورات مع الخبراء ومع حركات التحرير الافريقية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية ، ومع الحركات المناهضة للفصل العنصرى ، ومع المنظمات النقابية وسائر المنظمات غير الحكومية المعنية بحملة مكافحة الفصل العنصرى ، بغية دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتشديد مكافحة الدولة للفصل العنصرى .

الجلسة العامة ٢٢٠١

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

جيم

نشر المعلومات عن الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١٨) ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٩) ،

وان تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوحدة المعنية بالفصل العنصرى
وإدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة في سبيل نشر معلومات عن الفصل العنصرى تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٢٣ دال (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،

ولاقتناعها الراسخ بأن الجهود الرامية الى تعريف الرأى العام العالمي بالضرورة الحتمية
لاستئصال الفصل العنصرى من افريقيا الجنوبية ، جهود ينبغي تشديدها الى حد كبير ؛

١ - تطلب من الوحدة المعنية بالفصل العنصرى ومن ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة

(١٨) المرجع نفسه .

(١٩) ١/9165 .

ان تمحدا ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى وفي ضوء التوصيات المتصلة بالموضوع والواردة في تقرير اللجنة الخاصة ، الى زيادة جهودهما في سبيل تأمين النشر على أوسع نطاق ممكن عما يلي :

(أ) شروى الفصل العنصرى واخلاقه في افريقيا الجنوبية ؛

(ب) شرعية وعدالة كقاح شعب افريقيا الجنوبية من اجل استئصال الفصل العنصرى ؛

(ج) الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع استئصال الفصل العنصرى ؛

(د) التدابير التي تتخذها لمكافحة الفصل العنصرى الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والحركات المناهضة للفصل العنصرى ، وسائر المنظمات غير الحكومية ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ان يواصل جهوده في سبيل زيادة انتاج الأفلام والمسود السمعية - البصرية عن الفصل العنصرى وتشجيع توزيع تلك المواد على أوسع نطاق ممكن بانتاج نسخ منها بلغات اضافية ؛

٣ - وتدعو المنظمات الحكومية وغير الحكومية الى التعاون مع الوحدة المعنية بالفصل العنصرى ومع ادارة شؤون الاعلام في انتاج المنشورات وغيرها من المواد الاعلامية عن الفصل العنصرى بأكثر ما يمكن من اللغات ، وفي نشرها على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - وترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة التي تمكن الوحدة المعنية بالفصل العنصرى من أن تقوم ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام ، بما يلي :

(أ) تأمين طبع وتوزيع كتيبات بلغات شتى ؛

(ب) انتاج منشورات خاصة للنقابات والمنظمات الطلابية وغيرها من الجماعات ، حسب الاقتضاء ؛

(ج) نشر المعلومات عن النشاطات المناهضة للفصل العنصرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، في أقرب وقت ممكن ، بانشاء مركز للاعلام في دولة افريقية مستقلة مجاورة لافريقيا الجنوبية ، بناء على طلب من تلك الدولة ، آخذا بعين الاعتبار في ذلك الصعوبات المالية للبلد المضيف ؛

٦ - وترجو وتخول الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الى تقديم تبرعات تستخدم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في زيادة نشاطات الوحدة المعنية بالفصل العنصرى ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

- (أ) اصدار المنشورات بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛
(ب) منح الاعانات للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية المناسبة من اجل اعادة طبع ونشر
المواد الاعلامية للأمم المتحدة عن الفصل العنصرى ونتاج المواد السمعية - البصرية عن الفصل
العنصرى .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

دال

مضاعفة وتنسيق اعمال الأمم المتحدة
لمكافحة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٢٠) ،
وان تعرب عن قلقها العميق للحالة القابلة للانفجار في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب
الافريقي كله ،

وتصمىما منها على القيام على سبيل الأولوية أثناء عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
بتشجيع اتخاذ تدابير دولية اكثر فعالية لمكافحة الفصل العنصرى " أبرتهايد " ،
وان ترى ان زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أمر ضرورى
لشن الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى برعاية الأمم المتحدة ،

- ١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى لما بذلته من جهود ، اذ
لولايتها ، في سبيل تشجيع اتخاذ تدابير دولية متضافرة لمكافحة الفصل العنصرى ؛
- ٢ - وتطلب الى اللجنة الخاصة بما يلي :

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحق
رقم ٢٢ (A/9022) ؛ و A/9168 و A/9169 و Corr.1 و A/9180 - S/11005 .

(أ) ان تظل تتبع ، على سبيل الأولوية ، ما يستجد من تطورات بشأن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ومدى تعاون الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، وان تقوم باعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء ؛

(ب) ان تقدم تقارير خاصة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عما يلي :
' ١ ' التدابير المتخذة ضد الفصل العنصرى من قبل الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ؛

' ٢ ' المساعدة التي تقدمها المصالح الاقتصادية الأجنبية الى النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لمقاومة التدابير الدولية المتخذة ضد الفصل العنصرى ؛

' ٣ ' المساعدة التي تقدمها انحكومات والمنظمات غير الحكومية الى شعب افريقيا الجنوبية المضطهد والى حركاته التحريرية ؛

' ٤ ' انتهاكات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

' ٥ ' القوانين والأنظمة التعسفية التي يسنها ويطلبها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، لقمع الكفاح المشروع في سبيل الحرية ؛

(ج) تشجيع الاضطلاع بحملة عالمية لكافة الافراج عن جميع الذين سجنوا او فرضت عليهم قيود بسبب مناهضتهم للفصل العنصرى ؛

٣ - وتطلب كذلك الى اللجنة الخاصة مواصلة ومضاعفة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالجنوب الافريقي ، ولا سيما مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وخاصة في المجالات التالية :

(أ) التمثيل في المؤتمرات القومية والدولية ؛

(ب) البعثات الموفدة الى خارج مقر الأمم المتحدة ؛

(ج) المشاورات مع الوكالات المتخصصة ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، والمنظمات غير الحكومية ؛

(د) الدراسات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية وغيرها التي تعيق انهاة الاستعمار واستئصال الفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ؛

(هـ) نشر المعلومات ؛

- (و) الاعتراف بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي والرأس الأخضر التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والتساوي في الحقوق ؛
- (ز) عقد اجتماعات مشتركة أو تشكيل فرق عمل مشتركة ، عند اللزوم ، للنظر في الوسائل الممكنة لتنسيق برامج اعمالها ؛
- ٤ - وتطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة ان تتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصرى قبل القيام بأية دراسات أو تحقيقات تتعلق بالفصل المنصرى في افريقيا الجنوبية وذلك تفاديا للازدواج في العمل ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام ان يحزز الوحدة المعنية بالفصل المنصرى التابعة للأمانة العامة لتمكينها من اداء المهام المبينة في الفقرة ٣٠٠ من تقرير اللجنة الخاصة (٢١) ، وأن يزودها بما يلزم من الموظفين والموارد .

الجلسة العامة ٢٠١٤
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

ها*

التدابير التي تتخذها المنظمات الحكومية
الدولية وغير الحكومية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان من مصلحة الانسانية كلها استئصال الفصل المنصرى والتمييز المنصرى من افريقيا الجنوبية ،

وان ترى ضرورة تأمين اشتراك جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في الحملة الدولية لمكافحة الفصل المنصرى ، فضلا عن تأمين تنسيق جهودها الى أقصى حد ،

وان ترى كذلك ان اشتراك الجمهور في الحملات الموجهة ضد الفصل المنصرى أمر له أهمية كبيرة ويجب تشجيعه ،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحق رقم ٢٢

(A/9022) .

وان تحييط علما بالتوصيات المتصلة بالموضوع الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصرى (٢٢) ،

وان تحييط علما مع التقدير الكبير بأعمال اللجنة الخاصة في مجال تشجيع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على القيام بتدابير مشتركة ،

١ - تطلب الى جميع الحكومات ان تعمل على ان تتخذ الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضا* ، التدابير اللازمة لضاعفة الجهود المشتركة لمكافحة الفصل المنصرى ، وخاصة لوضع برامج لمكافحة الفصل المنصرى في ضوء* التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصرى ؛

٢ - وتطلب الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تقوم بما يلي :
(أ) تمجيل نشر وتوزيع مجموعة المواد التعليمية التي اعدت عن التمييز والفصل المنصريين في الجنوب الافريقي ؛

(ب) مواصلة تنفيذ برنامجها لاجراء* الدراسات وعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات عن دور الثقافة في مكافحة الاستعمار والمنصرية والفصل المنصرى ، والنظر بصورة خاصة في امر القيام بالتعاون مع اللجنة الخاصة ، بعقد مؤتمر يضم اشخاصا مبرزين من العرب والكتاب وغيرهم من أهل الفكر لبحث الدور الذي يمكن لهم اداؤه في النضال ضد الفصل المنصرى ؛

٣ - وتثني على نشاطات الحركات المناهضة للفصل المنصرى ، والنقابات وغيرها من المنظمات غير الحكومية المشتركة في حملات ترمي الى عزل النظام المنصرى الحاكم في افريقيا الجنوبية والى مساعدة حركات التحرير لشعب افريقيا الجنوبية ؛

٤ - وتدعو جميع المنظمات والمؤسسات ووسائل الاعلام الى مضاعفة تلك الحملات وتوسيع نطاقها احتفالا بعقد مكافحة المنصرية والتمييز المنصرى وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة ؛

٥ - وتطلب الى الأمين العام واللجنة الخاصة ان يتخذا الخطوات المناسبة لتشجيع الجمهور على مكافحة الفصل المنصرى وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تسهيل منح المركز الاستشاري للمنظمات الناشطة في دعم قرارات الأمم المتحدة ضد الفصل المنصرى ؛

(٢٢) المرجع نفسه .

(ب) الاعلان عن اعمالها بواسطة ادارة شؤون الاعلام والوحدة المعنية بالفصل العنصرى
التابعتين للأمانة العامة ؛

(ج) تشجيع انشاء لجان قومية لمكافحة الفصل العنصرى وذلك في الاماكن التي لا توجد
فيها مثل هذه اللجان ، واقامة أوثق الصلات بينهما وبين هذه اللجان .

الجلسة العامّة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

واو

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
لافريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (٢٣)
المرفق به تقرير مجلس ادارة ذلك الصندوق ،

وادراكا منها لاستمرار وتزايد الحاجة الى تقديم المساعدة الانسانية للاشخاص المضطهدين
بمقتضى التشريعات القمعية والتمييزية في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ،

وان تحيط علما مع التقدير بجهود الأمين العام ومجلس الادارة في سبيل تشجيع تقديم
التبرعات للصندوق الاستئماني ،

١ - تمرب عن تقديرها للمتبرعين لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية
من حكومات ومنظمات وافراد ؛

٢ - وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم التبرعات السنوية السخية
للصندوق الاستئماني وتقديم التبرعات المباشرة للمنظمات الطوعية المعنية ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ان يعمد ، بالتشاور مع مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة
الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والمشرين
عن الحاجات الراهنة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الانسانية في اطار اختصاص الصندوق الاستئماني .

الجلسة العامّة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

زاي

الحالة الناجمة في افريقيا
الجنوبية عن تطبيق سياسة الفصل
المنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها بشأن سياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية
والى القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الأمن ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصرى (٢٤) ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٩٢٣ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ (٢٥) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار تقرير الأمين العام عن مؤتمر الخبراء الدولي لمساندة ضحايا
الاستعمار والفصل المنصرى في الجنوب الافريقي (٢٦) ،

وان تؤكد من جديد ان ممارسة الفصل المنصرى تشكل جريمة ضد الانسانية ،

وان تؤكد من جديد ان سياسة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية وتصرفاته قد أوجدت ،
ولا تزال تشكل ، تهديدا جديا للسلم والأمن الدوليين ،

وان تؤكد على وجود تواطؤ بين الاستعمار البرتغالي ونظام الفصل المنصرى والصهيونية مما
يتمثل في المساعدات التي تقدمها البرتغال وافريقيا الجنوبية واسرائيل ، بعضها الى بعض ، في
المجالات السياسية والعسكرية والمالية ،

١ - تدوين النظام القائم في افريقيا الجنوبية لأعماله اللاانسانية العدوانية المتكبره ،
ولا استمراره في تحدى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرين ، الملحق رقم ٢٢

(A/9022) ؛ و A/9168 و A/9169 و Corr.1 و S/11005 - A/9180

. A/9165 (٢٥)

. A/9061 (٢٦)

- ٢ - وتؤكد من جديد ان نضال شعب افريقيا الجنوبية المضاهد في سبيل القضاء التام ، بجميع الوسائل المتاحة ، على الفصل العنصرى ، هو نضال مشروع يستحق مساندة المجتمع الدولي ؛
- ٣ - وتكرر تصميم الأمم المتحدة على التعاون مع مناعة الوحدة الافريقية في سبيل تشديد الجهود الرامية الى تشجيع الاستئصال التام للفصل العنصرى ؛
- ٤ - وتدين تصرفات الدول والشركات التي تواصل تزويد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بالمعدات والمؤن العسكرية ، وبالمساعدة في صنع تلك المعدات والمؤن مطليا ، أو تزويده بأى شكل آخر من اشكال التعاون الحسى ، منتهكة بذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛
- ٥ - وتدين ، بصورة خاصة ، التحالف الآثم بين الاستعمار البرتغالي ، والعنصرية بافريقيا الجنوبية ، والصهيونية ، والامبريالية الاسرائيلية ؛
- ٦ - وترجو من مجلس الأمن ان يندأ ، على وجه الاستعجال ، في الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الأعمال العدوانية التي يتركبها النظام الحاكم فيها وذلك بقصد اتخاذ تدابير فعالة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لحسم الحالة الخائرة في المناقشة ، ولا سيما ما يلي :
- (أ) ان يؤمن قيام جميع الحكومات بتنفيذ الحظر المفروض على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية تنفيذا تاما دون استثناء اى نوع من انواع الاسلحة ، وبيع الشركات والافراد الداغليين في ولايتها من ارتكاب اى انتهاك لهذا الحظر ؛
- (ب) ان يطالب الحكومات المعنية بالامتناع عن استيراد اية مؤن عسكرية صنعت في افريقيا الجنوبية او بالتعاون معها ؛
- (ج) ان يطالب الحكومات المعنية بانها اية ترتيبات عسكرية قائمة بينها وبين النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية وبالامتناع عن الدخول في اية ترتيبات من هذا القبيل ؛
- ٧ - وتدين تصرفات تلك الدول التي تشجع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية على التمدد في انتهاك سياسته اللانسانية والاجرامية وذلك باستمرارها في التعاون معه في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، وتطالب الى هذه الدول ان تعتمد ، على وجه الاستعجال ، الى وقف كل تعاون من هذا القبيل مع افريقيا الجنوبية ؛
- ٨ - وتدعو تلك الدول التي لم تقم بعد بما يلي الى القيام به كخلوة أولى :
- (أ) انهاء تبادل الطعن العسكريين مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ؛
- (ب) اغلاق مكاتب تشجيع التجارة الموجودة في افريقيا الجنوبية ورفض تقديم التسهيلات الى مكاتب المفوضين التجاريين لافريقيا الجنوبية ؛

(ج) إلغاء جميع الأفضليات المبركة الممنوحة لافريقيا الجنوبية ؛

(د) رفض منح أية ائتمانات للتجارة مع افريقيا الجنوبية واية ضمانات للاستثمارات فيها ؛

(هـ) رفض تقديم التسهيلات الى مكاتب الهجرة التابعة لافريقيا الجنوبية ومنع الاعلانات الداعية الى الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

٩ - وتشيد بالحكومات التي قامت بمقابلة المبادلات مع الفرق الرياضية من افريقيا الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصرية ، وبالمنظمات والافراد الذين قاموا بحملة من أجل تعقيب تلك المقابلة ؛

١٠ - وتطلب الى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي الى القيام به :

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين وقف المبادلات مع الفرق الرياضية من افريقيا الجنوبية التي يتم اختيارها بشكل ينلوي على انتهاك للمبدأ الأولمبي ؛

(ب) توجيه نظر المنظمات الرياضية القومية الى الاحكام الواردة في قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية ؛

(ج) رفض منح أي شكل من اشكال المساعدة او الاعتراف للمبادلات مع الفرق الرياضية العنصرية من افريقيا الجنوبية ؛

(د) انها جميع الاتصالات والمبادلات الثقافية والتعليمية والمدنية مع المؤسسات العنصرية في افريقيا الجنوبية ؛

١١ - وتعلن ان النظام العام في افريقيا الجنوبية ليس له الحق في ان يمثل شعب افريقيا الجنوبية ، وان حركات التحرير التي تحترف بها منظمة الوحدة الافريقية هي الممثلة العنصرية للاغلبية الساحقة لشعب افريقيا الجنوبية ؛

١٢ - وتخول اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري القيام ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، باشتراك حركات التحرير بافريقيا الجنوبية على نحو وثيق فيما تضطلع به من أعمال ؛

١٣ - وترجو جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ان تحرم النظام القائم في افريقيا الجنوبية من العضوية فيها أو من مزايا العضوية فيها ، وان تحمد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى دعوة ممثلين حركات التحرير لشعب افريقيا الجنوبية التي تحترف بها تلك المنظمة الى الاشتراك في اجتماعاتها ؛

١٤ - وتشجب سياسة الألمان المستقلة " البانتوستانات " التي يفرضها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، وتطلب الى جميع الحكومات والمنظمات الا تمتنع أي شكل من اشكال الاعتراف لاية مؤسسة او سلطة تنشأ بموجب تلك السياسة ؛

١٥ - وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة السخية في الميادين الانسانية والتعليمية والسياسية وغيرها الى شعب افريقيا الجنوبية المضطهد والى حركاته التحريرية في كفاحهم من أجل الحرية ،

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٥٤ (٥ - ٢٨) . آثار الاشعاع الذري

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٣ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي طلبت فيه الى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري أن تقدم تقريراً خاصاً ، ونظراً الى المخاوف التي اعرب عنها ممثلو أعضاء اثنتي بشأن تلوث البيئة بالاشعاع المؤين الناتج عن تجارب الأسلحة النووية ،

وان تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الخاص الذي قدمته اللجنة العلمية (٢٧) ،

وان تحيط علماً مع القلق بحدوث سقطة اشعاعية اضافية أدت الى زيادات في مجموع مقادير الاشعاع المؤين منذ ان اعدت اللجنة العلمية تقريرها الأخير (٢٨) ،

وان تؤكد من جديد تخوفها الشديد مما لتجارب الأسلحة النووية من نتائج ضارة فيما يتعلق بتسارع سباق التسلح وصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

١ - تأسف لتلويث البيئة بالاشعاع المؤين الناتج عن تجارب الأسلحة النووية ؛

٢ - وترجو من لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري مواصلة أعمالها ، بما فيها نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذري من جميع المصادر .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

(٢٧) A/9349 .
(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرين ، الملحق رقم

(Corr.1 و A/8725) .